

ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الجامعيين باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 2 - تعوض عبارة "شهادة الدراسات المعمقة" الواردة في تسمية العنوان الأول وبالفصول 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 بعبارة "الماجستير". كما تعوض عبارة "الدكتوراه" الواردة في موضوع الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 وتسمية العنوان الثاني وبالفصول 1 و 2 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 23 و 25 من الأمر المذكور بما صوابه "الدكتوراه".

الفصل 3 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 658 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 657 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (فقرة أخيرة) - يمكن أيضا أن يتقدم للتأهيل المترشحون المنتمون إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي والمتحصلون على دكتوراه الاختصاص المنصوص عليها بالأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 أو على دكتوراه وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها.

يعين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى كل مطلب تأهيل جامعي في العلوم الزراعية في اختصاص لا يوجد بأي مؤسسة تعليم عال فلاحي مؤهلة لهذا الغرض، رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية قصد تكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي.

تبت هذه اللجنة في ملف التأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و 6 (جديد) و 7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

تتركب اللجنة الخاصة من رئيس وستة أعضاء لهم رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي أو رتبة معادلة لها. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي أو رتبة معادلة لها.

الفصل 2 - تتقح وتتم أحكام الفصول 5 و 6 و 7 من الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل مدير المؤسسة بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمشار إليه أعلاه وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معللين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي الفلاحي أو أستاذان محاضرين للتعليم العالي الفلاحي في اختصاص المترشح معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

بيد أنه إذا كان أحد التقريرين سلبيا، تعين اللجنة مقررا ثالثا.

الفصل 6 (جديد) - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي. وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقارير المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر ويكون المقرران أعضاء باللجنة المذكورة.

نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 657 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 658 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت وتمت أحكام الفصول 10 و 13 و 16 و 27 و 31 و 34 و 35 و 40 من الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة استشارية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية حسب الصيغ التي تحدّد بقرار

وتضم اللجنة، على الأقل، عضواً تونسياً أو أجنبياً مختصاً في الميدان غير تابع إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم أيضاً بالإضافة إلى أعضائها شخصية غير جامعية مشهوداً بكفاءتها في اختصاص المترشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 (جديد) - يدعو رئيس لجنة التأهيل في العلوم الزراعية المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله 30 يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض. يقدم المترشح علناً عرضاً أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة التعليم والبحث ثم تبت في إسناد التأهيل في العلوم الزراعية.

وتؤول مداوات اللجنة إلى إعداد تقرير سرّي يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال على مدير المؤسسة الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية. وإذا كان التقرير إيجابياً يسند المدير إلى المترشح شهادة في التأهيل.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل في العلوم الزراعية إلى المترشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 3 - وزيراً الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 659 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي